DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

اللسانيات القضائية
دراسة في ضوء نظرية أفعال الكلام
(دار القضاء في البصرة انموذجاً)

أ.م.د. حسين مزهر حمادي
قسم اللغة العربية
كلية التربية للعلوم الانسانية
جامعة البصرة
العراق

الملخص

يتضمن البحث مسارين ، اولهما مسار تنظيري خاض في اللسانيات القضائية تعريفا ونشأة واهمية ، ثم نظرية افعال الكلام تعريفا ونشأة واجراءً ، والآخر مسار الاجراء التطبيقي لنظرية افعال الكلام على لغة الخطاب القضائي ، وكان نطاق البحث في ثلاث محاكم تابعة لدار القضاء في البصرة – العراق وهي (الجنايات والجنح والاستئناف) ، اما عدد الدعاوى – عينة البحث- فخمس واربعون دعوى موزعة بين هذه المحاكم . منهجية البحث بدأت اولاً بعملية استقصاء وجرد لأفعال الكلام الواردة على السنة اطراف الدعوى: (القاضي والمدّعي والمدّعى عليه والمحامون والادعاء العام والشهود) ، وثانياً بتصنيف هذه الافعال واخضاعها لتصنيف اوستن وتصنيف سيرل لمعرفة مدى تطابقها مع التصنيفين فضلاً عن تقسيمها على : المباشرة وغير المباشرة بحسب اوستن وسيرل ايضا . وقد تبين نجاح التطابق وخصوصا مع تصنيف اوستن وتقسيمه ، وتبين ايضا مدى الفاعلية الانجازية والقوة التأثيرية التي يتوافر عليها الخطاب القضائي – وبالذات لغة القاضي - ، فضلاً عن الكشف عن بنية الفعل الكلامي اللفظية التي سادت لغة التقاضي والدعاوى – موضوع البحث - .

الكلمات المفتاحية: اللسانيات القضائية، افعال الكلام، فعل الانجاز، فعل التأثير، التقاضي.

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

Forensic Linguistics
A Study in The Light of The Theory of Speech Acts
(The Courthouse in Basrah as a Model)

Assist. Prof. Dr. Hussein Mezher Hammadi
Department of Arabic Language
College of Education for Human Sciences
University of Basrah
Iraq

ABSTRACT

The research includes two strands, the first of which is theoretical that delves into forensic linguistics in terms of its definition, emergence and importance. Then, the theory of speech acts, its definition, emergence and procedure are also discussed. Secondly, the study accounts for the applied procedure of the theory of speech acts on the language of forensic discourse. The scope of the research included three courts affiliated to the courthouse in Basra – Iraq Court of Assizes, Court of misdemeanours, and Court of Cassation).

The sample of the research – is forty-five cases distributed among these courts. The research methodology began with a process of investigation and survey of the speech acts pronounced by the parties of the cases: (the judge, the plaintiff, the defendant, the lawyers, the prosecutor and the witnesses). There follows a classification of these acts subjecting them to Austin's classification as well as Searle's classification. This is to find out their conformity with these two classifications. The speech acts were also divided into: direct and indirect according to Austin and Searle too. This study shows the success of the congruence, especially with Austin's classification and division. It also shows the extent of the locutionary, illocutionary and the pre-locutionary power that the forensic discourse has, particularly the language of the judge. In addition, it reveals the structure of the speech act that prevailed the language of litigation and lawsuits under investigation.

Keywords: Forensic linguistics, speech acts, act of accomplishment, act of effect, litigation.

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

المقدمة

لاشك ان اللغة كانت ولم تزل اهم واعظم وسيلة للتعبير والتواصل والابلاغ لدى الانسان ، فقد رافقته في اغلب ادوار حياته وتغلغلت حتى في تكوين شخصيته وبنائه السايكولوجي ، لذا لا غرو ان نجدها حاضرة وبكل قوة في مجال القضاء الذي شكّلت عموده الفقري – اذا جاز التعبير- ، فكل اللوائح والدساتير والانظمة والقوانين صيغت وصُبّت في قالب لغوي ، وكل المرافعات وعمليات التقاضي وتحريك الدعاوى التي تجري بين المتخاصمين تتم عبر اللغة ، ومن هنا اكتسبت اهميتها ودورها الوظيفي . وعلى اثر ذلك جاءت فكرة هذه الدراسة التي حاولت الكشف عن فاعلية اللغة ووظيفتها الانجازية في الخطاب القضائي من خلال تطبيق نظرية افعال الكلام وآلياتها الاجرائية على اللغة المستعملة في مرحلة التقاضي . وقد تطلب ذلك حضور جلسات المحاكمة ومتابعة سير العملية القضائية واجراءات الدعاوى بشكل ميداني حتى مرحلة اصدار الحكم والقرار النهائي ، وبهذا تكون الدراسة ضمن مجالات اللسانيات التطبيقية . حُدّد نطاق البحث بثلاث محاكم تابعة لدار القضاء في البصرة / العراق وهي : (الجنايات والجنح والاستئناف) ، وفي خمسٍ واربعين دعوى قضائية – اختيرت من هذه المحاكم – كان مسار البحث والاستقصاء والاجراء ، ولم تسبق هذه الدراسة – على حد علمنا- بدراسة مناظرة اتخذت مجال التطبيق في هكذا موضوع او نطاق بحث ، ربما هناك دراسة قريبة منها بعنوان (اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني) للدكتور مرتضى جباركاظم ولكنها اتخذت من القانون العراقي بشكل عام مسارا اجرائيا لتطبيقاتها . اما هيكلية الدراسة فبُنيت على مبحثين : الاول مبحث تنظيري مهّد للدراسة في التعريف باللسانيات القضائية ونظرية افعال الكلام ، والثاني مبحث اجرائي تطبيقي لنظرية افعال الكلام في لغة الخطاب القضائي ، وانتهت الدراسة بعرض لأهم النتائج .

المبحث الاول
المهاد التنظيري

- اللسانيات القضائية / علم اللغة الجنائي
  - التعريف والنشأة :

قدّم (كوبوسوف) " Koposov " تعريفا يكاد يكون شاملا ومفصلاً للسانيات القضائية او ما يعرف ب" علم اللغة القضائي " الذي هو ترجمة للمصطلح الانكليزي " "Forensic Linguistics " فقال ((هو العلم القائم على دراسة النصوص التحريرية والشفهية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية او المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي او مايتعلق بلغة القانون ومدى وضوحها وكيفية إصلاحها وإتاحتها لفهم الاشخاص العاديين والمتخصصين على السواء)) [1]

- النشأة :

تشير الدراسات والابحاث الى ان هذا المصطلح ظهر عام (1968) على يد استاذ اللسانيات " جان سفارت فيك " حينما استعمله في قضية المدعو " تيموثني جون ايفانز " الذي اتهم بقتل زوجته وطفله فحكم عليه بالاعدام شنقاً ، وبعد خمس عشرة سنة اعاد " سفارت فيك " تحليل تصريحات " ايفانز " فلاحظ وجود علامات اسلوبية مختلفة بين تصريحه الاول وتصريحاته الاخرى حتى بدت متناقضة ، وبعد إعماله جهده اللساني في تحليل المركبات الاسنادية والافعال وجملة الصلة والروابط وحروف العطف تبين من خلال التحليل وكثرة استعمال المسند اليه مستتراً أن " ايفانز " ليس هو القاتل ، فأعيد التحقيق بالقضية واستجوب " جون كريستي " جار " ايفانز " فتبين انه هو القاتل الحقيقي بعد ان اعترف بجريمته ، فاتضحت براءة " ايفانز " وانه كان ضحية ، فصارت هذه الحادثة الحدث الابرز لبداية اللسانيات القضائية ودخولها عالم القضاء ، اذ استعملت بوصفها وسيلة واداة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة [2]، وفي ثمانينات القرن الماضي استعين بهذا العلم في الكشف عن هوية الجاني بجريمة مغتصب " يوركشير " في بريطانيا - وهي حادثة مشهورة في تاريخ اوربا الحديث - ، وكذلك في قضية " سمبسن " ، وفي تفجيرات " اوكلاهوما " في الولايات المتحدة ، حتى اخذ هذا العلم بالانتشار والتطور في الولايات المتحدة فدخل عالم القانون بشكل واسع واضحى ذا اهمية بالغة في مجال التحري وكشف الجريمة . وبفضل دراسات علماء اللغة الامريكيين من امثال " روجر شوي " تم وضع اللبنات الاساسية لهذا العلم ، وعلى اثر ذلك انشئت مراكز اكاديمية متخصصة باللسانيات القضائية ، فأنشيء في الولايات المتحدة أكبر مختبر

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

لفحص البيانات اللغوية في العالم وهو تابع لمكتب التحقيقات الفدرالي ، ثم ظهرت الجمعية العالمية لعلم اللغة الجنائي في الولايات المتحدة ، والجمعية العالمية لعلم الاصوات الجنائي في بريطانيا ، واخذت المجلات والدوريات المتخصصة بهذا المجال تنتشر بكثرة كـ " المجلة العالمية للغة والخطاب والقانون " ، وكثرت كذلك المؤتمرات والندوات والمحاضرات التي عنيت بهذا التخصص في العديد من دول اوربا حتى اصبح علما قائما بذاته وأحد فروع علم اللغة التطبيقي [3].

- أهميته :

تتضح أهمية هذا العلم من مجالات تطبيقه واجراءاته العملية في عالم القانون ، ومدى الفائدة التي يحققها ، فنراه حاضرا في كل الاجراءات القانونية التي يعدّها " اولسون " ثلاث مراحل هي: " مرحلة جمع المعلومات والتحريات " و " مرحلة المحاكمة " و " مرحلة الاستئناف " ، فنجد المحلل اللغوي الجنائي قد يكون مسهماً في المرحلة الاولى او الثانية او الثالثة ، او في الثلاثة اجمعها ، ((وقد يستدعى اللغوي للنظر في بعض القضايا حتى قبل مرحلة التحري ، وقبل ان تكون المسألة موضوعاً لنزاع قانوني لتقديم وجهة نظره للمتخاصمين)) [4]، وهذا لاشك يعطي لهذا العلم الاهمية البالغة والدور الفاعل في مثل هكذا مجالات . واكثر من ذلك نجد ان هذا العلم يعمل ((على تحليل دقيق ومنهجيّ للخصائص الصّوتية والبصريّة والاجتماعيّة التي تتميّز بها لغة شخص يكون مرتبطًا بإحدى الدّعاوى القضائيّة. وتعمل على استخراج نتائج هذا التحليل، مجموعةٌ من المتخصّصين في حقول لسانيّة شتّى منها: "اللّسانيّات الوظيفيّة واللّسانيّات الاجتماعيّة". تُسهم هذه التّحليلات في تضييق دائرة المشتبه بهم، وهي بذلك تَزيد من فعاليّة العمل الجنائيّ.)) [5]

وكما ان لكل فرد بصمة ابهام خاصة به كذلك فان له بصمة لغوية خاصة به ، وهو ما اصطلح عليه في اللسانيات الحديثة بـ " اللغدية " " Ldiolect " ، وتمثل مفردات الشخص التي يتقنها ويمارسها باستمرار ، وسلوكه اللفظي ، واسلوبه وطريقة كلامه بما يشكل لهجته الخاصة وقاموسه الشخصي ((يقول البروفيسور الألماني ريموند دروميل Raimund Drommel – وهو أحد أعلام اللّسانيّات الجنائيّة – "...في كثير من الحالات، تكفي عيّنة من الأدلّة اللّغويّة لفتح قضيّة جنائيّة ضدّ مشتبه به مثل "لهجة شخصية" أو استخدام المشتبه به لنوع من الكلمات والعبارات أو لتركيب لغوي معيّن، يتكرّر لديه بصورة خاصّة)) [6].

وفي قبال هذا المصطلح مصطلح اخر هو " اللهجة الاجتماعيّة " (Sociolect) ويمثل لهجة خاصة بجماعة من الافراد تنتمي لمجتمع معين تختص بصفات لهجية مشتركة تميزها وتنفرد بها عن ذلك المجتمع ، كاللهجة الخاصة بتجار المخدرات ومتداوليها ، واهل البغاء ، وتجار الاعضاء .

ويعدّ هذان المصطلحان " اللغدية " و " اللهجة الاجتماعية " من الوسائل المهمة التي يقدمها علم اللغة الجنائي بين يدي القضاء لتسهم في الكشف عن الكثير من الجرائم ومرتكبيها ، خصوصاً اولئك الذين يتخذون رسائل التهديد والابتزاز اسلوباً لهم ، اذ عن طريق " اللغدية " تكتشف شخصية الجاني ، واما عن طريق " اللهجة الاجتماعية " فيحدد انتماء الجاني او العصابة التي تقف وراءه .[7]

- نظرية افعال الكلام

انبثقت نظرية افعال الكلام من رحم التداولية التي انبثقت هي الاخرى من رحم الفلسفة التحليلية ، وبالذات فلسفة اللغة العادية لـ(فتجنشتاين) ، بعد التحول الكبير الذي شهدته اللسانيات الحديثة في مجال اللغة او الفلسفة الصورية بالمعنى البنيوي الضيق الى عالم ارحب وفضاء اوسع شمل اللغة واحوال استعمالها وسياقاتها المقامية المتعددة بحسب أحوال متكلميها ومخاطبيها . [8]

ولم تكتف التداولية بهذا بل راحت تمد جسور الصلة والترابط بين معارف عدة خارج عالم اللغة فترابطت مع الادراك عن طريق مباحث علم النفس المعرفي وتلاقحت مع علم التواصل في دراستها الوجوه الاستدلالية للتواصل الشفوي [9] .

رائد هذه النظرية الفيلسوف الانكليزي جون اوستن – احد ابرز فلاسفة مدرسة اكسفورد – الذي نظّر لها في محاضراته التي القاها في جامعة هارفرد عام (1955)، وقد جمعت في كتاب بعنوان (كيف ننجز الاشياء بالكلمات) . واول منطلق انطلق منه اوستن للتأسيس لنظريته تفنيده للزعم الذي عاش طويلا في اذهان الفلاسفة والمناطقة حول وظيفة اللغة التي لاتعدو الوصف للواقع ليس إلاّ ، فتخضع على اثر ذلك لمعيار الصدق والكذب [10] . فراح اوستن يبرهن على ان الوصف ليس هو الوظيفة الاساس للغة ، بل ان الوظيفة الاساس للغة هي فعلها

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

التأثيري ودورها الانجازي في الواقع الخارجي - مع ايمانه بأن جزءاً من اللغة قد يكون وصفيا – ، ومن هنا صار ((النطق بالجملة هو إنجاز لفعل أو إنشاء لجزء منه)) (11) . وقد لخص مؤدى نظريته بقوله : ((ان قول شيء ما على وجه مخصوص هو أداؤه وإنجازه ، وبعبارة اخرى ان التكلم بكلام على وجه دون وجه هو ان نفعل شيئاً ما)) (12) ، وهذا يعني ((ان وظيفة اللغة الاساسية ليست ايصال المعلومات والتعبير عن الافكار فحسب وإنما هي مؤسسة تتكفل بتحويل الاقوال التي تصدر ضمن معطيات سياقية الى افعال ذات صبغة اجتماعية)) (13) لها قوة انجازية تأثيرية قادرة على تغيير الواقع .

وقد قسم اوستن افعال الكلام قسمين : أفعال تقريرية / اخبارية ، وأفعال انشائية ، فالقسم الاول هو الذي يصف ويخبر عن الواقع الخارجي فيحتمل الصدق والكذب ، وأما الثاني فهو الذي يحقق الاثر او الفعل الانجازي ، وينقسم هو الاخر قسمين : فعل انشائي مباشر /صريح ، وفعل انشائي غيرمباشر / مضمر . وقد نبّه الى مسألة مهمة في الافعال التقريرية عبّر عنها ب(المغالطة الوصفية) وهو ان جزءا من هذه الافعال قد يرد في صيغة الوصف او الاخبار ولكنها تحمل في طياتها انجازا وفعلا انشائيا يراد تحقيقه ، كأن تقول : أوصي بنصف أموالي الى الفقراء ، أو يقول رجل لامرأته : أنت طالق ، وقد اشار الى هذا المعنى بقوله ((ومن جهة نظر تطور اللغة نستنتج ان تكون العبارة الانشائية متأخرة في ظهورها وتقدمها عن بعض العبارات الابتدائية الاولية في التركيب اذ كثير من هذه العبارات كان الانشاء فيه موجودا على وجه التضمن أو موجودا بالقوة (في التعبير الارسطي))) (14) .

وبعد التقسيم وجّه نظره صوب "الفعل الكلامي " وطبيعة تكوينه ، فرأى انه يتكون من ثلاث قوى او ثلاثة افعال : " فعل القول " و " فعل الانجاز " و " فعل التأثير " ، فأما "فعل القول " فهو التشكيل الصوتي والتركيبي والدلالي لذلك القول بحسب القواعد النحوية لكل لغة ، وأما " فعل الانجاز" فهو مايريد المتكلم من المخاطب انجازه ، اي القصد الذي يضمنه المتكلم لفعله القولي /اللفظي ، والغاية التي يبتغي توجيه المخاطب نحوها ، وأما " فعل التأثير" فهو ذلك الاثر الذي يحصل لدى المخاطب - بسبب فعل الانجاز- فيدعوه للعمل بما اراد المتكلم (15) .

واخيرا صنف الافعال الكلامية على وفق قوتها الانجازية على خمسة اصناف (16):

1- القرارات والاحكام القضائية /الحكميات : وهي التي تشتمل على حكم ، كالافعال :(اعترض ، حكم ، اعلن ، قرر ، وافق)
2- الممارسات التشريعية /الانفاذيات : وتعكس قدرة المتكلم على اتخاذ القرارات نحو (حذر ، سمح ، نصح ، سمّى)
3- ضروب الاباحة / العهديات : وهي تعهدات المتكلم والتزاماته (التزم ، اتعهد ، تعاقد ، نوى ، وعد)
4- الاوضاع السلوكية / السلوكيات : وهي الافعال الدالة على التصرفات والسلوكيات الاجتماعية نحو (بارك ، هنّأ ، عزّى ، شكر ، زار، رثى ، نذر)
5- المعروضات الوصفية / العرضيات : وتشمل افعال وجهات نظر المتكلم وحججه نحو: (اثبت ، افترض ، استشهد ، دحض ، مثّل ، انكر ، طلب ، جادل ، احتجّ ، احال الى) .

وبعد (اوستن) جاء الفيلسوف(جون سيرل) فسار على خطى استاذه محاولا تطوير نظرية افعال الكلام وإعادة النظر فيها ((من خلال محورين متكاملين ، الاول خصصه لتحليل شروط نجاح الفعل الكلامي ، والآخر مداره حول اقتراح نمذجة عامة لأفعال الكلام)) (17)

فيما يتعلق بالمحور الاول فقد صب جهده على تقسيم اوستن الثلاثي للفعل الاكلامي ، وبالذات " فعل الانجاز " بوصفه لب النظرية وعمودها الاساس ، فرأى ان هذا الفعل يتركب من مضمونين اثنين ، أو يتشكّل من عنصرين هما " المحتوى القضوي" و"القوة الانجازية "

" فالمحتوى القضوي " هو مايريده المتكلم من اللفظ (قصدية الكلام) ، و" القوة الانجازية" ما يوظفه من قول يدعّم ما يريد ،((فأن اقول " اعدك بالزيارة عما قريب " يتضمن محتوى قضويا متمثلا في " سأزورك عما قريب " ، وقوة انجازية متمثلة في " أعدك ")) (18) ، فالزيارة هي المحتوى القضوي ، والوعد بها هو قوة انجازها .

ولم يكتف سيرل بهذا بل حدد شروطاً سبعة تحكم " الفعل الانجازي " وكفيلة بنجاح عمله ، وهي – اجمالاً- : (الشروط الاولية ، والشروط التحضيرية ، وشروط الغاية ، وشروط المواضعة ، وشروط القصد ، وشروط

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

المحتوى القضوي ، وشروط الوفاء اوالإخلاص)[19]
أما المحتوى الثاني في تطوير نظرية افعال الكلام عند سيرل فيتمثل في وضعه تصنيفا جديدا للافعال مغايرا لتصنيف اوستن ، ويضم خمسة اصناف ايضا هي [20] :

1- الافعال التمريرية الاثباتية / الاثباتيات
2- الافعال التمريرية التوجيهية / التوجيهيات
3- الافعال التمريرية الالزامية / الإلزاميات
4- الافعال التمريرية التعبيرية / التعبيريات
5- الافعال التمريرية التصريحية / التصريحات

- الفعل الكلامي وسلطة القانون

لما كانت لغة الخطاب القانوني تتحرك في ضمن مجالات الحقوق والواجبات والالتزامات ، وفي اطار الاوامر والنواهي وما يجب وما يحضر ، وما يجوز ولايجوز ، صار الهدف المتوخى من ذلك كله إنجازية فعل الخطاب وتطبيق نصوصه واحكامه التي توسلت تلك اللغة لتتحقق عبرها في الواقع الخارجي، ومن هنا تتضح العلاقة بين نظرية" افعال الكلام " و " سلطة القانون والقضاء " .

ولقد كان للخطاب القانوني والقضائي أثره البالغ ودوره الواضح في فكر" جون اوستن" وفي بناء نظريته "افعال الكلام" وبلورة مفاهيمها واجراءاتها ، لذا نجده كثيراً ما يؤكد مسألة مهمة لها دورها في تحقيق إنجازية الفعل الكلامي الا وهي " السلطة "التي يمتلكها منشيء الفعل/ المتكلم فيقول :((يكون للأحكام التشريعية بموجب القانون أثر ومفعول ما بالنسبة لنا وبالنسبة لغيرنا ، وإصدار حكم او تقدير تشريعي يلزمنا بأن نتصرف في المستقبل على ما أملاه ذلك الحكم كما نتصرف تماما مع فعل كلامي عام بل ربما اكثر من ذلك)) [21] . ويقول ايضا: ((إن إصدار العبارة تقابل الحكم التشريعي ، فالمحكمون والقضاة يصدرون أحكامهم اثناء ممارستهم واعمالهم التشريعية ، وتقتضي آثار ممارستهم ونتائجها أن يضطر الآخرون أو يؤذن لهم بالقيام ببعض الافعال أو لايؤذن لهم ذلك)) [22] ، ومن هنا تتضح اهمية " السلطة " ودورها ((في انتاج الخطاب ومنحه قوته الانجازية ، فلا يستطيع غير القاضي ان يصدر حكماً أو ان يفصل في قضية اجتماعية حتى لو كان الحكم صحيحاً من الناحية النظرية ، لأنه لايمتلك السلطة التي تخوله فعل ذلك)) [23] ، لذا فلا أثر يحققه كلامٌ يصدر من شخص لايمتلك قوة الكلام وسلطته . ولتلك الاهمية وذلك الدور خصص " اوستن" الصنفين الاول والثاني من أصناف الفعل الكلامي الخمسة لسلطة القانون وتشريعاته وقراراته القضائية ، فسمى الصنف الاول (القرارات والاحكام القضائية /الحكميات) الذي يختص بالقضاة ومن له سلطة اصدار الاحكام والقرارات ، وسمى الثاني (الممارسات التشريعية /الانفاذيات) الذي يختص ايضا بمن يمارس ((السلطة والقانون والنفوذ ، وامثلة ذلك التعيين بالمناصب والانتخابات واصدار الاوامر التفسيرية في المذكرات واعطاء التوجيهات التنفيذية القريبة من النصح والتحذير وغيرها ...)) [24] ، واذا ما علمنا ان تصنيفه هذا قد رتبه على وفق قوة الفعل – كما صرح بذلك – فهذا يعني ان الصنف الاول (الحكميات) هو اقوى الافعال الكلامية انجازاً ، يليه الصنف الثاني (الانفاذيات) ، ثم الثالث فالرابع وهكذا... الى الصنف الخامس والاخير.

المبحث الثاني
لغة الخطاب القضائي في ضوء نظرية افعال الكلام- دراسة تطبيقية

يرى (جون سيرل) ان المتكلم اذا اراد ان ينتج منطوقا ذا معنى فعليه أن يحقق مايصطلح عليه ب " شروط الاشباع "على الاصوات التي ينطقها [25] ، وتتم شروط الاشباع على شكل مراحل : الاولى منها ان يحقق قصدية الفعل الكلامي ، اي أن يكون كلامه منطوياً على قصدية النطق ، ثم تأتي بعدها مرحلة قصدية المعنى الذي يفرضه المتكلم على ذلك المنطوق الذي قصد نطقه ، ثم مرحلة قصدية الإفهام ، اي إفهام السامع معنى منطوقه وهو ما يسميه " القصد التواصلي " الذي يعني به ((ان المستمع يجب ان يعرف انه نطق بالجملة قصدياً وانها تمتلك شروط الاشباع التي فرضها المتكلم قصدياً عليها))[26] ، فن لكل مرحلة من مراحل " القصدية " درجة

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

من الاشباع يتم تحقيقها تصاعديا . ويرى ايضا ان " قصد الافهام / القصد التواصلي " هو الذي يحقق الفعل التمريري للمنطوق ، - اي " انجازية الفعل " - فيؤدي الى الفعل التأثيري لدى المستمع ، لأني حينما اريد التواصل فسأولّد لدى السامع فهما يجعله يتعرّف على قصد منطوقي ، ونجاح هذا الفهم متوقف على معرفة السامع بالقصدين الاول والثاني [27] .

هذا " القصد التواصلي " هو المحورالاساس الذي تقوم عليه لغة الخطاب القضائي ، فكل دعوى قضائية تتقوم بوجود اطراف رئيسة هي القاضي والمدعي / المشتكي ، والمدعى عليه / المتهم ، واطراف مساعدة هي الادعاء والدفاع والشهود ، والعملية التحاورية التي تجري بين هذه الاطراف كلها يكون محورها ومحركها " القصد التواصلي " ، ومن ثمّ فإن الغاية المتوخاة من الخطاب القضائي هي تحقيق ما سماه سيرل ب" الفعل التمريري " الذي يخلق التأثير لتتم إنجازية الكلام . وهذا يعني ان " لغة الخطاب القضائي " لغة افعال انجازية ، وسيتجلى ذلك واضحا في هذا المبحث الذي اعتمدنا فيه آلية الاجراء التطبيقي والبحث الميداني ، فبعد حضور جلسات المحاكمات والاطلاع على محاضر الدعاوى وقرارات الاحكام استطعنا ان نجمع مادة بحثنا وان نستخلص منها نتائج عدة تتعلق بموضوع الدراسة سنستعرضها في هذا المبحث .

- افعال الخطاب القضائي / مرحلة التقاضي
- نمذجة الافعال الكلامية بحسب تصنيف (جون اوستن)

بعد الاستقصاء والجرد الدقيق لمجمل الدعاوى القضائية - عينة البحث – وتحديد الافعال الكلامية الواردة فيها ، تبين لنا انه بالامكان تصنيفها وأخضاعها الى التصنيف الخماسي الذي وضعه (جون اوستن) وبيّناه في المبحث الاول باستثناء صنف واحد لم نجد له فعلا كلامياً في هذه الدعاوى يندرج تحته وهو الصنف الثاني (الممارسات التشريعية / الانفاذيات) ، اما الاصناف الاربعة الاخرى فقد تفاوتت افعالها بين الكثرة والقلة وكما سنبينه في هذا العرض التفصيلي :

1- القرارات التشريعية / الحكميات /

وهوالصنف الاول – وأقوى الاصناف انجازا– ، ولما كان ميدان بحثنا القضاء ولغة التقاضي فإن خير من يمثل السلطة العليا فيه هو القاضي ، فهو سيد المحكمة ، وكل من فيها تحت سلطته وطوع أمره ، لذا جاءت معظم الافعال الكلامية على لسانه ، وقد صاغها في هيأة حكم او قرار قضائي ، ومن هنا فقد تبين - خلال البحث - ان أكثر الافعال الكلامية ورودا في الدعاوى – عينة البحث – كانت من صنف الحكميات . وقد توزعت هذه الافعال على المحاكم الثلاث(الاستئناف ، والجنح ، والجنايات) وتنوعت بتنوع الدعاوى وموضوعاتها ، وهذه بعض الامثلة :

- محكمة الاستئناف /

- قُرّر قبول الطعن
- تقرر ردّ الطعن الاستئنافي
- لايجوز المطالبة بالمثل
- تحميل المستأنف المصروفات
- الحكم بإلزام المستأنف مبلغا قدره (...)
- ردّ دعوى المدعيين بالزيادة

- محكمة الجنح /

- حكمت المحكمة على المدان (...) بالحبس البسيط لمدة شهر واحد
- احتساب مدة توقيفه
- تقدير أتعاب المحاماة
- قررت المحكمة إلغاء التهمة والافراج عن المتهم
- مصادرة السلاح الناري
- تؤجل الدعوى ليوم (...)

- محكمة الجنايات /

- حكمت المحكمة على المجرم (...) بالحبس لمدة (...)

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

- حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم
- تنتدب المحكمة المحامي (...) للدفاع عن المتهمين
- حكمت المحكمة عليك بالاعدام شنقاً حتى الموت
- الافراج عنه بعد دفع الغرامة
- تؤجل الدعوة ليوم (...)

فكل هذه القرارات والاحكام التي اصدرها القاضي انما هي أفعال كلامية لها قوة الانجاز والتأثير بما تتضمنه من سلطة انفاذ واجبة التطبيق في من صدرت بحقه ، تلزمه العمل بموجبها سلباً او إيجاباً ، وهذا يعني ان من يملك " السلطة " و " القرار" - كالقاضي مثلا - تكون افعاله الكلامية ذات قوة انجازية لايمتلكها أي متكلم آخر .

2- ضروب الإباحة / العهديات :

ويأتي هذا الصنف بالدرجة الثالثة بعد الممارسات التشريعية او الانفاذيات من تصنيف اوستن ، وقد رصدنا بعض الافعال من هذا الصنف ولكنها كانت قليلة جدا ، منها :

- القسم الذي كان يردده الشهود في دعاوى الجنح والجنايات ، وصيغته : " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق " (محكمة الجنح) ، " أقسم بالله العظيم أن أشهد بالصدق " (محكمة الجنايات) ، ففي هذا القسم تعهد ووعد والتزام من المتكلم / الشاهد بأن ماسيقوله وما شهده هو الحق والصدق ، لذا ادرجناه في صنف " العهديات " ، أما اوستن فقد جعل " القسم " من صنف " السلوكيات " – وهو الصنف الرابع - ، إلا اننا نرى انه أقرب الى العهديات منه الى السلوكيات . وقد ورد هذا القسم في ست دعاوى من مجمل الدعاوى القضائية – عينة البحث – .
- في دعوى قضائية في محكمة الاستئناف بعنوان " استغلال عقار والمطالبة بأجر المثل " جرى التقاضي بين دائرتين رسميتين ، فجاء قرار المحكمة مؤيدا لقرار محكمة البداءة القاضي برد دعوى المستأنف الذي أجاب قائلاً : (أتعهد بالتنازل عن المبلغ) . هذا الفعل الكلامي الذي اصدره المتكلم / المستأنف يحمل أثراً إنجازياً يلزمه العمل به وتحقيقه في الواقع الخارجي لذا صار الفعل من العهديات.

3- الاوضاع السلوكية /السلوكيات : وهو الصنف الرابع من اصناف افعال الكلام في تصنيف اوستن ، وأفعال هذا الصنف قليلة الورود ايضا فيما تحت ايدينا من دعاوى ، إذ يمكن ان نعدّ بعض الافعال الصادرة من (المشتكي) حينما يتنازل عن حقه امام القاضي نوعاً من المسامحة التي قد تدخل في صنف السلوكيات والاعراف الاجتماعية ، ففي دعوى سرقة وجّه القاضي سؤاله الى المشتكي : تطلب الشكوى أم تتنازل ؟ ، فأجاب المشتكي : أتنازل . ولاشك ان قول المشتكي هذا هو فعل انجازي اسقط بموجبه كل حق له عند المتهم ، وكأنه قال للسارق : اني اسامحك ، كما يقول المسيء : اعتذر، وهذا يدخل في صنف السلوكيات .

ويمكن ان نعدّ اعترافات (المتهم) من هذا الصنف ايضا ، كما في دعوى سرقة ايضا ، إذ اعترف المتهم امام القاضي فقال : اعترف بالسرقة ، وحينما سأله القاضي كم سرقت ؟ قال : سرقت خمسمئة الف دينار . فهذا الاعتراف إقرار من المتهم بالعمل السلوكي – السرقة – وفيه ايضا جنبة اجتماعية ، لأنها متضمنة للندم وطلب العفو والاعتذار .

4- المعروضات الوصفية / العرضيات : ويأتي هذا الصنف بالمرتبة الخامسة والاخيرة - بحسب اوستن -. وتبين خلال البحث الميداني ان الافعال الكلامية التي تندرج تحت هذا الصنف قد وردت بكثرة على لسان (المدّعي) و (المدّعى عليه) و (وكيليهما) وفي معظم الدعاوى (الجنائية والجنح والاستئناف) ، وهذه الكثرة تأتي بالمرتبة الثانية بعد (الحكميات) ، والشواهد كثيرة ، نذكر بعضها :

- في دعوى امام محكمة الاستئناف عنوانها (المطالبة بأجر المثل) وردت عبارة لوكيل (المدّعي) يقول فيها امام القاضي : (أطلب دعوة المدّعى عليه للمرافعة ، وإلزامه بعدم المطالبة بأيّ مبلغ ، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة) ، إذ نجد ان هناك ثلاثة افعال كلامية في هذه العبارة من العرضيات وهي (دعوة للمرافعة اوالتقاضي) ، (الالزام بعدم المطالبة) ، (تحميل الخصم خسائر الدعوى)، أي : أمر ثم نهي ثم تعويض ، فهذه الطلبات اذا ما قُبلت وأقرّها القاضي فستتحول افعالها الى اوامر واجبة التنفيذ وسيكون لها أثر إنجازي يتحقق على ارض الواقع .

ومن الشواهد الاخرى :

- طعن (المدعى عليه) بالحكم استئنافا ، اي رفضه قرار محكمة البداءة ، وطلبه اعادة المحاكمة في محكمة

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

الاستئناف .
- قول وكيل المستأنف : أقدّم للمحكمة لائحة إيضاحية
- قول وكيل المستأنف عليه : لا أوافق على ماجاء في تقرير الخبراء
هذا في محكمة الاستئناف ، اما في دعاوى محكمة الجنح والجنايات فنجد الافعال مثل :
- أؤكّد للمحكمة ان المتهمين الماثلين كانوا من ضمن الذين اطلقوا النار – المشتكي –
- لا صحة لإعترافاتي امام قاضي التحقيق – المتهم –
- اطلب من المحكمة عرض قرص سيدي – وكيل المتهم-
- اطلب من المحكمة الرأفة بي كوني تحت تأثير الخمر – المتهم –
وغيرها من الشواهد الكثيرة

ثانيا / نمذجة الافعال الكلامية بحسب تصنيف (جون سيرل) :

وهو تصنيف خماسي ايضا – بيناه في المبحث الاول - ، إلا انه يختلف عن تصنيف اوستن في المصطلح والمضمون ، وتبين خلال الجرد الاحصائي لأفعال الكلام الواردة في الدعاوى القضائية – عينة البحث – ان هذه الافعال يمكن ان تندرج تحت هذا التصنيف ايضا ولكن بشكل متفاوت ومغاير لتصنيف اوستن – المذكور آنفا - ، فما أُدرج من أفعال تحت صنف (الحكميات) لدى اوستن – يمكن ان تندرج تحت الصنف الثاني من الافعال (التمريرية التوجيهية) لدى سيرل الذي جعل الاوامر والنواهي من التوجيهيات [28] ، اما (الطلبات) فقد ادرجها ايضا في ضمن (التوجيهيات) لانه يرى ان " كل توجيه هو تعبير عن رغبة بأن يقوم المستمع بالفعل الموجه به " [29] ، فخالف بذلك استاذه اوستن ، وبذا تصبح الافعال الكلامية الدالة على الطلب – في الدعاوى القضائية - من (التوجيهيات) – بحسب تصنيف سيرل – بعد ان عدّت من (العرضيات) في تصنيف اوستن .
- اما القَسَم – الذي يردّده الشهود في المحكمة – الذي أدرجناه في صنف (ضروب الاباحة / العهديات - لدى اوستن – فيمكن ان يندرج في التصنيف الثالث – لدى سيرل – وهو الافعال (التمريرية الالزامية) ، لأن " كل الزامي هو تعهد من المتكلم لمباشرة مساق الفعل الممثل بالمحتوى الخبري " [30] ، وقد بيّنا فيما سبق ان القسم بمثابة تعهد وضمان والتزام من المتكلم بعدم الكذب وشهادة الزور.
- واما اعتراف المتهم بالسرقة وتحديده المبلغ المسروق الذي ادرجناه في ضمن (السلوكيات) – لدى اوستن – فإنه – وبحسب تصنيف سيرل – سيندرج فيما يصطلح عليه بالافعال (التمريرية الاثباتية) التي يبيّنها بقوله: " فهي ان نقدّم الخبر بوصفه تمثيلاً لحالة موجودة في العالم ، ومن امثلتها الاحكام التقريرية والاوصاف الطبية والتصنيفات والتفسيرات " [31] ، ولو تأملنا في اعتراف المتهم بالسرقة لوجدناه ينطوي على إثبات خبر وتمثيل حالة او حادثة واقعة في العالم الخارجي ، وانه حكم تقريري من المتهم تجاه نفسه ، ومن ثَمّ فإن هذا الفعل الكلامي(الاعتراف) يتلاءم مع ما بينه سيرل آنفا من الافعال التمريرية الاثباتية ويندرج في ضمنها . وبهذا يتضح انه بالامكان نمذجة هذه الافعال بحسب تصنيف سيرل ايضا ، ولكنها لم تشمل الاصناف كلها بل اقتصرت على ثلاثة منها هي : التوجيهيات – وهي الاكثر - ، والالزاميات ، والاثباتيات .

- **الافعال المباشرة /الصريحة ، وغير المباشرة /المضمرة**

ذكرنا في المبحث الاول ان اوستن قسم الافعال الكلامية قسمين : افعال مباشرة غير مباشرة ،أوصريحة ومضمرة ، وبيّن انه في كثير من الاحيان يأتي الفعل الانجازي متضمناً في الفعل الوصفي ، بمعنى اننا قد نسمع جملة (السماء ستمطر) فنعدها جملة خبرية تصف لنا حال الطقس مثلا ، ولكنها متضمنة لفعل انجازي قد يكون تحذيراً من الخروج او أمراً بأخذ مضلة ، او إلغاء موعد او رحلة ، وهذا كله يحدد من خلال سياق الحال او المقام الذي يرد فيه الكلام ، ما يعني ان كثيرا من الافعال الكلامية قد لا تأتي بشكل مباشر وصريح كالافعال الانشائية ذات الدلالة المباشرة – كالامر او النهي مثلا - ، وانما قد تأتي في سياق مضمر غير مباشر يفهم منه الانشاء ، وهذا السياق قد يكون مقاليا او مقاميا . وقد تبين لنا خلال البحث الميداني في لغة الخطاب القضائي ان هذه الافعال قد ورد اكثرها من قسم الافعال المباشرة /الصريحة ، فصنف (الحكميات) _ اي افعال الاحكام والقرارات التي اصدرها القاضي من اوامر بالحبس او الاعدام او الغرامة او الافراج او حجز الاموال ومصادرة السلاح ، واوامر الادانة او القبض او تأجيل الدعاوى ، كل هذه الافعال هي اوامر واجبة التنفيذ ودالة على

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

الوجوب والالزام بشكل مباشر وصريح ، وكذا الاحكام والقرارات الدالة على النهي او المنع / الحضر كردّ الدعوى او رفض الطعن او عدم جواز المطالبة بأجر المثل فهي ايضا من الافعال الكلامية المباشرة والصريحة .
وفي صنف (العرضيات) ورد الكثير من الافعال ايضا ذات الدلالة الانشائية المباشرة ، كعبارة وكيل المدعي التي بينا فيها ثلاثة افعال (الامر والنهي والتعويض) ، والطلب فيها واضح ، وكذا طلب المدعى عليه اعادة المحاكمة استئنافا عن طريق الطعن ، فهو ايضا سياق عرفي قانوني فعله طلبي مباشر ، ومنه ايضا الطعن بتقريرالخبراء والمطالبة بانتخاب خبراء جدد – كما جاء في احدى دعاوى الاستئناف – فهذه وغيرها من الافعال الانجازية الصريحة والمباشرة .
اما الافعال غير المباشرة او المضمرة فكانت قليلة في الدعاوى – موضوع البحث - ، فمنها – مثلا – ما جاء على لسان قاضي محكمة الاستئناف في قضية (المطالبة بتنفيذ قرار المغارسة) قراره : (إن الخصومة في هذه الدعوى تعدّ منعدمة) ، اذ تضمنت هذه العبارة فعلاً إنجازياً وهو رفض دعوى المدعي (المستأنف) ، ولكن هذا الرفض جاء بإسلوب غير مباشر عن طريق استعمال الجملة الاسمية التي اكدت انعدام الخصومة ، وما دامت الخصومة منعدمة فالدعوى منتفية وملغاة ، وفي دعوى استئنافية عنوانها (امتناع عن تسديد غرامات وفوائد) نجد عبارة القاضي : (إن حكمها يكون صحيحا مما يتوجب تأييده) اذ ضمن في عبارته هذه حكماً قضائياً وفعلاً إنجازياً وهو الحكم بصحة قرار محكمة البداءة ، اذ إنه قد صاغ عبارته بجملة اسمية ظاهرها خبري وصفي ، ولكن باطنها متضمن لحكم انشائي مضمر ، وقد ذيّل عبارته بقوله (مما يتوجب تأييده) ليؤكد صحة الحكم ويوجب تأييده وتنفيذه ويرد دعوى الطعن به .
وفي دعوى اخرى بعنوان (تجاوز على عقار) نلحظ ايضا مجيء الحكم القضائي بعبارة وصفية وبجملة اسمية ايضا تضمنت فعلا انجازيا مضمرا وهو الرفض القاضي بتأييد الحكم البدائي ، والعبارة هي : (إن دعوى المستأنف نفتقد الى السند القانوني في إقامتها فتكون موجبة للرد) ، اذ نجد ان قرار الحكم لم يأت بصيغة الفعل المباشر ، وانما جاء باسلوب غير مباشر حمل مبرره القانوني الذي أدى الى النتيجة التي اثبتها القاضي في نهاية عبارته بقوله (تكون موجبة للرد) ، اي واجبة الرفض ، واذا رفضت الدعوى استئنافاً ثبت الحكم البدائي وتأيّد .
وأخيرا نختم حديثنا عن الافعال غير المباشرة في دعوى جنائية حضرنا جلساتها ، فاستوقفتنا عبارة القاضي التي وجّهها الى المشتكي وقد صاغها باسلوب استفهامي تهكمي فقال : (يصير ما تحضر جلسة المحاكمة وانت المشتكي ؟) ، فهي وإن بدا فيها الاستفهام تهكميا انكاريا ، إلا انه تضمن حكما وفعلا انجازيا مضمراً وهو الامر بوجوب حضور جلسات المحاكمة او النهي وعدم جواز التخلف عن حضور تلك الجلسات .

- صياغة الفعل الانجازي

ذكرنا في المبحث الاول – التنظيري – ان الفعل الكلامي يمرّ – بحسب اوستن – بثلاث مراحل وهي : مرحلة الفعل القولي / اللفظي ، ومرحلة الانجاز ، ومرحلة التأثير ، اما هنا فحديثنا سيكون حول المرحلة الاولى من مراحل الفعل الكلامي وهي مرحلة الفعل القولي / اللفظي ، اي في الصياغة اللفظية التي يُمرَّر عبرها فعل الانجاز في الخطاب القضائي . وخلال تتبعنا لمجمل الافعال الواردة في الدعاوى القضائية تبيّن لنا ان معظمها صيغت بعبارتين اثنتين قوامهما او ركناهما الاساسيان هما (الفعل الماضي مع المصدر) – للاحكام والقرارات الصدارة من القاضي ، و (الفعل المضارع مع المصدر) للافعال الصادرة من (المدعي او المدعى عليه او وكيليهما) ، والشواهد على ذلك كثيرة ، منها :
* (الفعل الماضي مع المصدر)
- قررت المحكمة تجريمه ، - حكمت المحكمة على المجرم بالحبس ، - قررت المحكمة الافراج عنك ، - قررت المحكمة تزويد المستأنف بنسخة من العقد .
وقد يأتي الفعل الماضي مبنيا لغير الفاعل نحو : (- قُرّر الحكم بفسخ قرار محكمة البداءة ، - قُرّر قبول الطعن ، - بوشر بالمرافعة العلنية)
* (الفعل المضارع مع المصدر) :
(- اطلب تزويدي بنسخة ... ، - اقدّم الى المحكمة طعنا ، اطلب انتخاب خبراء ، ابرز للمحكمة وصل استلام ... ، اطلب من المحكمة الرأفة بي)
اما الدعاوى التي تضمنت اكثر من قرار – وهي الاكثر في عينة البحث - فقد اكتُفي فيها بفعل ماضٍ واحد

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

يتصدر القرار ، ثم يتعدد المصدر الحامل لفعل الانجاز بتعدد القرارات الصادرة من القاضي للدعوى الواحدة ، والشواهد كثيرة نكتفي بذكر اثنتين منها ، الاولى بعنوان (العنف الاسري) ، وجاء الحكم فيها :

- حكمت المحكمة على المدان (...) بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر
- إعطاء الحق للمشتكية للمطالبة بالتعويض
- تقدير أتعاب محاماة للمحامية المنتدبة (...)

والدعوى الثانية جاء الحكم فيها :

- حكمت المحكمة على المجرم (...) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة
- احتساب مدة موقوفيته
- اعطاء الحق للمشتكي للمطالبة بالتعويض
- اصدار أمر قبض بحق المجرم المذكور
- تنفيذ امر القبض الصادر بحقه
- احضاره مخفورا امام هذه المحكمة

فالملاحظ ان كل هذه المصادر انما حذفت افعالها اعتمادا على معرفة السامع وعلمه بالفعل المحذوف الذي بيّنه الموجود ، وطلباً للإيجاز وتوخياً للتكرار الممل .

ولعل سبب صياغة معظم هذه الافعال او الاحكام والقرارات القضائية بصيغ الفعل الماضي فلكونه يحقق انطباعا لدى السامع بأنه قد تمّ وأنجز ، لدلاته الزمنية على المضي ، لذا استعملته العرب في التعبير عن الامور المتوقع حدوثها او الحتمية الوقوع ، وفي التفاؤل وادبيات الدعاء او الاجابة ، وفي القرآن الكريم شواهد كثيرة على ذلك الاستعمال ، وكذا الحال في الفاظ العقود نحو: (بعت ، اشتريت ، وهبت ، زوجت ، ملّكت .. وامثالها) التي تحمل دلالة الانشاء مع انها بصيغة الماضي ، ولما كانت قرارات القاضي وأحكامه سارية المفعول وواجبة التنفيذ عبّر عنها بالفعل الماضي لتحقق الوقوع ، وللدلالة على سريان الحكم ومضيه . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن صيغة الفعل الماضي لها قوة انجازية تدلّ على تحقق ارادة الفاعل ، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري – احد علماء القانون - : " ان صيغة الماضي هي المظهر الواضح للتعبير عن الارادة في مرحلتها النهائية ، ارادة قد جاوزت دور التردد والتفكير والمفاوضة والمساومة الى دور الجزم والقطع والبتّ والحسم " [32] ، ومن هنا كثر استعمالها في الاحكام والقرارات حتى صارت عرفاً لغوياً في الخطاب القضائي .

وفي المقابل نجد استعمال الفعل المضارع مع المصدر قد كثر على السنة اطراف الدعوى الاخرين غير القضاة ، لأن زمنية الفعل المضارع تدل على الحاضر والمستقبل فتتلاءم مع مضمون الخطاب الذي يبتغي اولئك تحقيقه من الطلب او توضيح بعض ملابسات الدعوى او الاقتراحات او عرض الحجج والدفوعات ، وهذه لاشك امور غير متحققة او قطعية وربما ترد او ترفض من لدن القاضي لذا وردت بالفعل المضارع املاً في التحقق اوالقبول.

أما استعمال المصدر دون غيره مع الماضي او المضارع ، فلكونه يدلّ دلالة واضحة وثابتة على معناه ومقصوده ، دلالة غير مقترنة بزمن ، لذا صار أوكد في التعبير عن المعنى من سائر المشتقات ، وبات قطعي الدلالة وغير قابل للتأويل ، فضلا عن اتصافه بالثبات لأنه اسم ، وهذا كله جعل قوته الانجازية وفعله التأثيري في السامع او المتلقي اقوى وأشد ، لذا اختير في صياغة الحكم او القرار القضائي لينسجم مع طبيعة الصيغة القانونية القطعية ، وليصبح ايضا عرفاً لغوياً قانونياً .

نتائج البحث

بعد هذا الجهد المتواضع لنا ان نجني ثمار هذه الدراسة التطبيقية ببيان ابرز نتائج البحث التي نجملها بالآتي :

- خلال تتبعنا ومعايشتنا للغة الخطاب القضائي / مرحلة التقاضي – لمحاكم الجنايات والجنح والاستئناف التابعة لدار القضاء في البصرة – يمكننا ان نصف هذا الخطاب بأنه خطاب تداولي انجازي لأنه توفرعلى اهم ركيزتين انبنت عليهما النظرية التداولية وهما (الاستعمال و القصدية) ، فعبر الاستعمال / التداول اللغوي يجري التحاور بين جميع اطراف الدعوى القضائية وتجري عملية التقاضي فتحقق اللغة وظيفتها ، واما القصدية فانها تمنح الخطاب دوره التواصلي ، لأنها تكسب الكلام قوته الانجازية وفعله التأثيري ، وهذا لاشك الهدف الذي ينشده جميع اطراف الدعوى ، وتحقق بأجلى صورة على لسان القاضي .
- في اجرائنا التطبيقي لنظرية افعال الكلام على لغة التقاضي وقرارات احكام الدعاوى – عينة البحث – تبين لنا

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

ان لهذه النظرية الصدى الواسع والكبير في هذه اللغة وقراراتها ، فمعظم المشاركين – اطراف الدعوى – كانوا ينجزون افعالا ، وخصوصا القاضي الذي كان يمتلك السلطة – كما كان يرى اوستن – التي منحت اقواله القوة الانجازية الاكبر والاشد تأثيرا على جميع المتحاورين .

- تبين ايضا ان معظم الافعال التي استقصيناها من تلك الدعاوى قد خضعت لتصنيف اوستن الخماسي لافعال الكلام ، بواقع اربعة اصناف باستثناء صنف واحد وهو الصنف الثاني الذي لم نجد له مصداق انطباق ، اما تصنيف سيرل فتوزعت الافعال في ثلاثة اصناف فقط من تصنيفه الخماسي ، وهذا يعني ان تصنيف اوستن كان اكثر ملاءمة وانطباقا لهذه الافعال .

- كان اكثر الافعال الواردة في هذه الدعاوى من الصنف الاول (الحكميات) ، ما يعني ان القاضي كان الاكثر استعمالاً للغة والاكثر انشاءً للافعال والاقوى انجازاً لها .

- اتضح ايضا – خلال البحث – ان هذه الافعال - عينة البحث – انقسمت ايضا على قسمين : افعال مباشرة / صريحة ، وافعال غير مباشرة / مضمرة – كما قسمها اوستن وسيرل - ، ولكن النصيب الاوفر كان للافعال المباشرة الصريحة ، اما المضمرة فكانت قليلة ، وقد ورد معظمها على لسان القاضي .

- اما الصياغة اللفظية او البناء التركيبي الذي ورد فيه الفعل الكلامي في الدعاوى فجاء على نمطين :

الاول (الفعل الماضي مع المصدر) ، وكان معظم افعاله من صنف (الحكميات) اي الافعال الصادرة من القاضي . الثاني (الفعل المضارع مع المصدر) ، وكان معظم افعاله من صنف (الوعديات) ، اي الافعال الصادرة من (المدعي او المدعى عليه او وكيليهما) ، وعللنا – في متن البحث - موجبات هذه الصياغة وإثرها في الفعل وانجازيته .

هوامش البحث

(1) علم اللغة الجنائي ، عبد المجيد عمر : 276
(2) ينظر : علم اللغة القضائي ، جون اولسون / ترجمة : محمد بن ناصر الحقباني : 15- 16 ، اللسانيات القضائية في الوطن العربي ، احمد نور الدين بالعربي ، مجلة الاثر – جامعة قاصدي مرباح – الجزائر – العدد(29) - 2017
(3) ينظر: علم اللغة الجنائي : 277- 278
(4) المصدر نفسه : 280
(5) اللسانيات الجنائية ، تحقيق العدالة عن طريق اللغة ، انطونيوس نادر (بحث على شبكة الانترنت)
(6) المصدر نفسه ، وينظر: مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية ، سعد محمد عبد الغفار : 230 - 236
(7) ينظر : مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية : 230 - 236
(8) ينظر : التداولية عند العلماء العرب ، مسعود صحراوي : 22 وما بعدها
(9) ينظر المصدر نفسه : 28
(10) ينظر : نظرية افعال الكلام العامة – كيف ننجز الاشياء بالكلام / ترجمة عبد القادر قينيني : 14- 16 ، الفعل بالكلمات ، اوستن / ترجمة طلال وهبة : 23
(11) نظرية افعال الكلام العامة : 16
(12) المصدر نفسه : 111
(13) تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية ، عمر بلخير : 155
(14) نظرية افعال الكلام العامة : 89
(15) ينظر : المصدر نفسه : 113 ومابعدها ، نظرية الافعال الكلامية في ظل جهود اوستن ، يسمينة عبد السلام : 109 – 110
(16) ينظر : نظرية افعال الكلام العامة : 174 – 185 ، نظرية افعال الكلام لدى الفيلسوف اوستن – اسسها وحدودها الفلسفية – الحسين اخدوش : 36 – 37 ، المقاربة التداولية ، فرانسوا ارمينكو / ترجمة سعيد علوش : 62
(17) التداولية اصولها واتجاهاتها ، جواد ختام : 91
(18) المصدر نفسه : 92
(19) ينظر المصدر نفسه : 92
(20) ينظر العقل واللغة والمجتمع ، جون سيرل / ترجمة سعيد الغانمي : 217 – 219 ، نظرية الحدث الكلامي من اوستن الى سيرل ، العيد جلولي: 58 – 59 (مجلة الاثر – العدد الخاص باشغال الملتقى الدولي الرابع في تحليل الخطاب – نسخة الكترونية على شبكة الانترنت -)

DOI: 10.33193/JEAHS.10.2022.217
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (10) February 2022 العدد (10) فبراير 2022

(21) نظرية افعال الكلام العامة : 177
(22) المصدر نفسه : 177 – 178
(23) اللسانيات القضائية في الخطاب القانوني ، مرتضى جبار كاظم : 64
(24) نظرية افعال الكلام العامة : 174
(25) ينظر : العقل واللغة المجتمع : 208 – 209
(26) المصدر نفسه : 209
(27) ينظر: المصدر نفسه : 212 – 213 ، مدخل الى علم النص ، زتسيسلاف واورزنياك / ترجمة سعيد حسن بحيري : 23 – 28
(28) ينظر: العقل واللغة والمجتمع : 218
(29) ، (30) المصدر نفسه : 218
(31)المصدر نفسه : 217
(32)المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، السنهوري : 299

المصادر

1. تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية ، عمر بلخير / منشورات الاختلاف – الجزائر- ط 2 - 2003
2. التداولية أصولها واتجاهاتها ، جواد ختام / دار كنوز المعرفة – الاردن – 2016
3. العقل واللغة والمجتمع ، جون سيرل / ترجمة سعيد الغانمي – منشورات الاختلاف – الجزائر – 2006
4. علم اللغة القضائي ، جون اولسون / ترجمة محمد ناصر الحقباني – جامعة الملك سعود – 2008
5. الفعل بالكلمات ، جون اوستن / ترجمة : طلال وهبة – هيأة البحرين للثقافة والاثار – المنامة - 2019
6. اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، مرتضى جبار كاظم - منشورات الاختلاف – الجزائر – 2015
7. المقاربة التداولية ، فرانسواز ارمينكو / ترجمة سعيد علوش - مركز الانماء القومي – الرباط - 1986
8. مقدمة في اللسانيات والصوتيات القضائية ، سعد محمد عبد الغفار – دار النابغة – مصر – 2020
9. نظرية افعال الكلام العامة – كيف ننجز الاشياء بالكلمات - ، جون اوستن / ترجمة عبد القادر قينيني – افريقيا الشرق – الدار البيضاء – 1991
10. مدخل الى علم النص – مشكلات بناء النص - ، زتسيسلاف واورزنياك / ترجمة : سعيد حسن بحيري – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة – 2003
11. المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، عادل زيدان – مطبعة العاني – بغداد - 1967
12. علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته ، عبد المجيد الطيب عمر – المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب – مج 23 – ع 45
13. اللسانيات الجنائية ، تحقيق العدالة عن طريق اللغة ، انطونيوس نادر (بحث عل شبكة الانترنت)
14. اللسانيات القضائية في الوطن العربي ، احمد نور الدين العربي – مجلة الاثر – ع 29- ديسمبر – 2017
15. نظرية الافعال الكلامية في ظل جهود اوستن ، يسمينة عبد السلام – مجلة المخبر – جامعة بسكرة – الجزائر – ع 10 – 2014
16. نظرية افعال اللغة لدى الفيلسوف اوستن –اسسها وحدودها الفلسفية – الحسين اخدوش / مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث – اكتوبر – 2016 (على شبكة الانترنت)
17. نظرية الحدث الكلامي من اوستن الى سيرل ، العيد جلولي / مجلة الاثر – عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الرابع في تحليل الخطاب (على شبكة الانترنت)